

ك . ف

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٩٨٠
تبنيد رقم ٦٥٤ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الاحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص انبضائع المرخص السيد محمد دمشقية، بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٠٨،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٠٨،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٨/١٠٠٥٦، تاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند قواعد مستديرة الشكل، مزودة بنولييب ومهياة لحمل قوارير الغاز المنزلي، وفقاً للمادة
المصنوعة منها، في احد البندين التعريفيين على الشكل التالي :
3926.90.90 في ما لو كانت من لدائن
7326.90.90 في حال كانت من مواد معدنية
المقترن كل منهما برسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام
المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره .

بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني